بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الرابع عشر

مسألة – من نواقض الوضوء زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم .

زوال العقل على نوعين: الأول: زواله بالكلية، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون. الثاني: تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم، والإغماء، والسكر، وما أشبه ذلك[1].

قال موفق الدين في "المغني" (١٢٨/١) : (زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه) .

وقد اختلف العلماء في النوم هب هو ناقض أم لا على ثمانية أقوال ، والخلاف فيها مشهور والنقاش فيها يطول ، وأقوى الأقوال وأحوطها أن النوم ناقض مطلقا لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ولكن من غائط وبول ونوم) . وقوله: (العين وِكَاءُ السَّه ، فمن نام فليتوضأ).

<u>فائدة</u>: النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء .

قال الخطابي في "غريب الحديث" : (حقيقة النوم هو الغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ التي تَهْجِم عَلَى القلب فتَقْطَعه عن معرفة الأمور الظاهرة والناعِسُ هُوَ الَّذِي رَهِقه ثِقلٌ قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة) .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣١٣/١) : (ظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته)

وعلى ذلك يحمل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك» ، وقد أعله البعض بالوقف ، وله حكم الرفع ، وما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاته بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله : (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) .

---

[1] انظر الشرح الممتع (٢٧٥/١) .

مسألة – من نواقض الوضوء مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن .

قال موفق الدين في "المغني" (١٣١/١) : (الفرج اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة) .

@ دلَّ كلام الماتن على أنه :

ينتقض وضوء من مس قبلا أو دبرا أصليين لآدمي ببطن كفه أو بظهره بلا حائل .

لا ينتقض وضوء من مس قبلا أو دبرا أصليين بيده بحائل ، أو بظفره أو بذراعه بلا حائل .

لا ينتقض وضوء من مس قبلا أو دبرا بائنين ، أو محلهما ، ولا بمس الخصيتين .

استدل ابن ضويان للنقض بقوله في "المنار" (٣٤/١) : (لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة "من مس فرجه فليتوضأ" قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة، تنبيه على نقضه بمسه من غيره) .

وقد عورضت هذه الأحاديث بما رواه أصحاب السنن من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي – رضي الله عنه – قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: " إنما هو بضعة منك أو جسدك " ، والحديث مختلف في ثبوته وقد صححه جماعة منهم : عمرو بن الفلاس وابن المديني وابن حبان ، وابن حجر ، والألباني ، وحسنه الأرناؤوط .

الترجيح :

قال الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – في "شفاء العليل" (ص/٢٨٣) : (والراجح في هذه المسألة أن الوضوء ينتقض بمس الفرج : ذكرا أم دبرا ، إذا كان لشهوة ، وإلا فإن الوضوء مستحب لذلك كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –) .

وهذا القول أعدل الأقوال في التوفيق بين الحديثين وإيضاحه أن أحاديث النقض بالمس عامة تشمل ما إذا كان المس بشهوة وبدون شهوة ، وأما حديث طلق فالظاهر أنه محمول على عدم الشهوة للتسوية بينه وبين باقي أعضاء الجسم وإنما يتميز عنها بالشهوة .

وعلى ذلك فالحديثان لا يتعارضان فيما إذا كان المس بشهوة بل يجب الوضوء من مس الفرج بشهوة ، ويتعارضان فيما إذا كان المس بدون شهوة وحديث طلق فيه الترخيص لترك الوضوء من مسه ، فيستفاد بذلك أن الأمر بالوضوء في حديث بسرة وغيرها غير مشدد فيه ، فيكون للإستحباب .

مسألة – من نواقض الوضوء لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو مَحْرَمَا .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣] ، [المائدة: ٦]

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد من اللمس في الآية فروي عن علي وابن عباس أن المراد به الجماع ، وروي عن عمر وابنه وابن مسعود أن المراد اللمس باليد .

والقول الأول هو الأصح لما رواه أحمد وغيره عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قبل بعض

نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ " .

ولما رواه الشيخان عن عائشة، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما» .

ولما رواه مسلم عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن المقصود باللمس في الآية : الجماع ، وأن لمس المرأة للرجل أو العكس لا ينقض الوضوء ، وإن كان لشهوة لما ورد في بعض طرق حديث عائشة الأول في الصحيحين أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لِإِرْبِهِ [٢]».

وإن قيل باستحباب الوضوء عند لمس المرأة أو العكس بشهوة فهو متوجه إعمالا لعموم الآية ولفعل بعض الصحابة واحتياطا للعبادة .

مسألة – لا ينقض الوضوء لمس من دون سبع .

لأنه ليس محلاً للشهوة قال المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٢٣): (لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها. نص عليه) .

تنبيه :

الصحيح من المذهب أن مس الصغيرة كالكبيرة ، وهو محمول على من زادت على السبع . قال المرداوي في "تصحيح الفروع" (٢٣١/١) : (صرح المجد أنه لا ينقض مس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى "قلت" الذي يظهر أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك) .

مسألة – لا ينتقض الوضوء لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك .

ومع أن القول الصحيح في المذهب أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء إلا أنهم استثنوا من ذلك ما هو في حكم المنفصل كظفرها وشعرها وسنها فلا ينتقض الوضوء بمسه ولا باللمس به .

قال موفق الدين في "المغني" (١٤٣/١) : (ولا ينقض مس شعر المرأة، ولا ظفرها، ولا سنها، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ولا ينقض لمسها بشعره ولا سنه ولا ظفره؛ لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار. ولا ينجس الشعر بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته) .

وقد سبق ترجيح أن مسح المرأة غير ناقض مطلقا .

مسألة – لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة .

قال موفق الدين في "المغني" (١٤٤/١) : (إن لمست امرأة رجلا، ووجدت الشهوة منهما، فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما، بملاقاة بشرتهما.

---

(٢) الإرب الحاجة ويطلق على العضو ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع .

وقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل. يعجبني أن تتوضأ؛ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس، فهي كالرجل. وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين، لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين. وفيه رواية أخرى: لا ينتقض وضوء المرأة، ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامس من الرجال، فيختص به النقض، كلمس الفرج؛ ولأن المرأة والملموس لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه، ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، وأدعى إلى الخروج، فلا يصح القياس عليهما، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل).

وكل هذه تفريعات على القول بنقض الوضوء بمسح المرأة . قال المرداوي في "الإنصاف" (٢١٤/١) : (محل الخلاف في الملموس، إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس. فأما إذا قلنا. لا ينتقض فالملموس بطريق أولى) وعليه فالراجح أنه لا ينتقض وضوء الماس ولا الممسوس .